مفاهيم المشترك

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مفاهيم المشترك   
الكلمات المفتاحية – المعانى ، الذهب ، الفضة**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مفاهيم المشترك**

**.عنوان المقالII**

**المعاني التي وضع لها المشترك تارة تكون متباينة متفاصلة، بحيث لا يمكن اجتماعها في شيء واحد، وذلك كالطهر والحيض بالنسبة للقرء، والأبيض والأسود بالنسبة للجون، والذهب والفضة، والجاسوس والجارية -العين الجارية والعين الباصرة- بالنسبة للعين، وتارة تكون متباينة متواصلة بحيث يمكن اجتماعها في شيء واحد، ويتحقق ذلك فيما يأتي:**

**أولًا: يكون أحد المعنيين جزءًا من الآخر، كالإمكان العام مع الإمكان الخاص بالنسبة للفظ الممكن، فإن الإمكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط كقولنا: الله موجود، بالإمكان العام فإن معناه عدم وجوده سبحانه غير ضروري، فيكون وجوده ضروريًّا، والإمكان الخاص هو سلب الضرورة عن الطرفين معًا الموافق والمخالف. مثل: الإنسان كاتب بالإمكان الخاص، فإن معناه أن الكتابة ليست ضرورية للإنسان، كما أن عدمها كذلك ليس ضروريًّا، وبذلك تكون الكتابة ممكنة، وقد استعمل لفظ الممكن في كل من الإمكان العام والإمكان الخاص، ولا شك أن سلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط، جزء من سلب الضرورة عن الطرفين معًا، فيكون الإمكان العام جزءًا من الإمكان الخاص.**

**ثانيًا: أن يكون أحد المعنيين لازمًا للمعنى الآخر. مثل: الضوء والكوكب المعروف بالنسبة للفظ الشمس، فإنه مشترك بينهما، تقول: طلعت الشمس وجلست في الشمس، تريد من الأول الكوكب ومن الثاني الضوء، والضوء لازم والشمس ملزوم.**

ما سبب وقوع الاشتراك؟

**السبب الأكثري هو أن تضع كل واحدة من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر، ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك، أما الأقلي أن يضعه واضع واحد لمعنيين ليكون المتكلم متمكنًا من التكلم بالمجمل، وقد سبق ذلك.**

استعمال المشترك في كل مفاهيمه، هل يصح؟

**اتفق العلماء على أن المشترك إذا لم يمكن الجمع بين معانيه، لا يصح أن يستعمل في هذه المعاني كلها دفعة واحدة لوجود التنافي بينها، وذلك كصيغة افعل بالنسبة للأمر والتهديد؛ لأن الأمر يقتضي طلب الفعل والإتيان به، والتهديد يقتضي تركه وعدم الإتيان به وهما نقيضان، فلا يجتمعان.**

**واختلفوا فيما إذا أمكن الجمع بين المعاني التي وضع اللفظ لها. مثل قولنا: عندي عين، وأردنا بها الذهب والجارية، وقولنا: ملبوسي جون، وأردنا به ذلك الأبيض والأسود، فهل يصح أن يستعمل المتكلم اللفظ الواحد في جميع معانيه دفعة واحدة على أن يكون كل من المعنيين مقصودًا بالحكم في وقت واحد أو لا يصح ذلك؟**

**اختلف العلماء في ذلك على أقوال أربعة:**

**القول الأول: يصح مطلقًا، سواء كان اللفظ مفردًا أو غير مفرد، بأن كان مثنى أو جمعًا، وقع في الإثبات أو في النفي، وهذا القول للإمام الشافعي والقاضي الباقلاني واختاره البيضاوي، إذًا القول الأول صحة وجود المشترك في جميع معانيه، فهذا يصح مطلقًا، وحجتهم في ذلك أنه لو لم يصح ذلك لما وقع لكنه وقع، والدليل على وقوعه أمران:**

**الأمر الأول: قوله تعالى: {ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ } [الأحزاب: 56] ووجه الاستدلال من الآية أن الصلاة من الله تعالى المغفرة، ومن الملائكة الاستغفار، أي: طلب المغفرة، فهو لفظ مشترك بين هذين المعنيين، وقد استعمل فيهما معًا؛ حيث وقع الإخبار به عن كل مِن الله تعالى والملائكة، فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في كل معانيه في وقت واحد، وهو ما ندعيه.**

**هذا الدليل نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول: الفعل في قوله تعالى: {ﭵ } مشتمل على ضميرين؛ أحدهما: مفرد مستتر يعود على الله تعالى، وثانيهما: بارز وجمع يعود إلى الملائكة، وتعدد الضمير يقضي بتعدد الفعل، فكأن نظم الآية هكذا: إن الله يصلي والملائكة يصلون، فلا يكون اللفظ واحدًا بل يكون متعددًا، وقد أريد بكل واحد من اللفظين معنى من المعنيين، وهذا ليس محل النزاع؛ لأن النزاع في لفظ واحد أريد به أكثر من معنى واحد في وقت واحد.**

**وقد أجيب عن هذه المناقشة بأنه لم ينطق في الآية إلا بلفظ واحد وهو {ﭵ } فيكون اللفظ واحدًا ولكن معناه متعدد وقد أريد به كل معانيه، وهذا هو محل النزاع، فالآية مثبتة للمطلوب.**

**الوجه الثاني: أن الآية ليست من النزاع؛ لأن لفظ الصلاة مستعمل في القدر المشترك بين المغفرة والاستغفار، وهو الاعتناء وإظهار شرف الرسول وبذلك يكون اللفظ مشتركًا معنويًّا وليس مشتركًا لفظيًّا.**

**وأجيب عن ذلك بأن استعمال الصلاة في الاعتناء مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا لقرينة، وهنا ليست قرينة.**

**الأمر الثاني: قوله تعالى: {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ } [الحج: 18] ووجه الاستدلال من الآية أن السجود في الآية مراد به كل من وضع الجبهة على الأرض، والخشوع والخضوع؛ لأنه لو كان مرادًا به الخشوع فقط لكان قوله: {ﮅ ﮆ ﮇ } لا فائدة له؛ لأن الناس جميعًا خاضعون لله تعالى.**

**ولا يصح أن يقال: إنه مراد به خصوص وضع الجبهة؛ لأن ذلك لا يتأتى من الدواب والشجر ولا من الشمس والقمر، ومتى كان السجود مرادًا به المعنيين معًا صح أن يكون المشترك مرادًا به جميع معانيه؛ لأن لفظ السجود مشترك لفظي بين الخشوع ووضع الجبهة، وهو المطلوب.**

**نوقش هذا من وجهين:**

**الوجه الأول: أن حرف العطف في الآية بمثابة العامل، فتكرره يقضي بتكرر العامل وهو يسجد، فيكون نظم الآية هكذا: ألم تر أن الله يسجد له من في السموات، ويسجد له من في الأرض، ويسجد له الشمس ويسجد له القمر، وهكذا، وبذلك يكون اللفظ متعددًا أريد بكل واحد منها معنى من المعاني، وليس ذلك من محل النزاع، ولكن أجيب عن هذا بجوابين:**

**الجواب الأول: لا نسلم أن العاطف بمثابة العامل؛ لأن جمهور النحويين قالوا: إن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، والعاطف إنما يفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيما يقتضيه العامل من الإعراب، وبذلك يكون العامل في الجميع هو العامل الأول يسجد، بالمعنى الذي بيناه، وهو مجموع الخضوع ووضع الجبهة ويتم ما قلناه.**

**الجواب الثاني: سلمنا أن العاطف بمثابة العامل، لكن يلزم أن يكون العامل الثاني مرادًا به ما أريد من العامل الأول، والعامل الأول مراد به وضع الجبهة، فيكون غيره كذلك مرادًا به وضع الجبهة، وهو باطل؛ لأنه لا يتحقق في الشمس ولا في القمر ولا في الشجر ولا في الدواب، فتم ما قلناه.**

**الوجه الثاني : وهو راجع إلى الدليل الأول كذلك، وحاصله أننا لا نسلم أن الآيتين من محل النزاع؛ لأن محل النزاع لفظ واحد أريد به أكثر من معنى واحد، من متكلم واحد، في وقت واحد، والآيتان ليستا من هذا القبيل؛ لجواز أن يكون اللفظ المشترك فيهما قد وضع للمعنيين معًا بوضع مستقل، كما وضع لكل منهما بوضع مستقل كذلك، فيكون لفظ الصلاة مشتركًا بين المغفرة والاستغفار، والمغفرة والاستغفار معًا.**

**ويكون لفظ السجود مشتركًا بين الخشوع ووضع الجبهة على الأرض، والخشوع ووضع الجبهة معًا، وبذلك يكون كل من اللفظين قد استعمل في بعض معانيه لا في كل معانيه، فلا تكون الآيتان من محل النزاع.**

**وأجيب عن ذلك بأن وضع كل من اللفظين، لكل واحد من معنييه استقلالًا ثابت لغة، وأما وضع كل منهما للمعنيين جميعًا فغير ثابت لغة، فالقول بأن كلًّا منهما موضوع للمعنيين معًا قول لا يستند إلى وضع اللغة، فيكون باطلًا.**

**القول الثاني: يصح استعمال المشترك في كل معانيه في النفي مطلقًا، سواء كان اللفظ مفردًا أو غير مفرد، ولا يصح استعماله في الكل في الإثبات مطلقًا، وهذا القول نقله الآمدي عن أبي الحسين البصري.**

**وحجة هذا القول أن المشترك إذا وقع في النفي يكون عامًّا؛ لأنه يكون نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فإذا قال: ليس عندي عين، وأراد نفي كل ما يطلق عليه عين صح ذلك، لكن إذا وقع في الإثبات فلا يكون في اللفظ ما يشعر بالعموم؛ لأن النكرة في سياق الإثبات لا تعم، وحيث لم يوجد ما يقتضي العموم فلا تصح إرادته.**

**ويرد ذلك بأن اللفظ إذا وقع في النفي، يكون مرادًا منه ما أريد به في الإثبات، فإذا أريد به في الإثبات معنى واحد من معانيه كان مرادًا به في النفي هذا المعنى، وإن أريد به في الإثبات جميع معانيه كان المراد به في النفي هو الجميع، وحيث إنكم لم تجوزوا في الإثبات إرادة جميع المعاني من المشترك، لم يصح أن يكون في النفي مرادًا به جميع المعاني كذلك، فلا يكون عامًّا في الجميع.**

**القول الثالث: يصح استعمال المشترك في كل معانيه إذا كان غير مفرد، كالمثنى والجمع سواء وقع في الإثبات أو وقع في النفي، ولا يصح استعماله في الكل إذا كان مفردًا، وقع في الإثبات أو في النفي.**

**ووجهة هذا القائل أن المشترك إذا كان جمعًا يكون بمثابة تكرار المفرد وتعدده، ويكون كل لفظ من الألفاظ المفردة مرادًا به معنى من المعاني، وهذا قدر متفق عليه، لكن إذا كان اللفظ مفردًا لم يتحقق فيه ما تحقق في الجمع، فامتنع أن يراد به الجميع.**

**نوقش هذا بأن الجمع بمثابة تكرار المفرد وتعدده، ولكن يجب أن تكون المفردات متساوية في المعنى، فإذا قيل: عيون، لزم أن تكون المفردات المجموعة من نوع واحد، وهو الذهب أو الجارية أو هو الباصرة، ولا يصح أن يكون مرادًا بعين الذهب، وبعين أخرى الباصرة، وبالثالثة الجارية، وذلك هو الرأي المشهور عند جميع النحويين.**

**القول الرابع: لا يصح استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقًا مفردًا كان أو غير مفرد، وقع في الإثبات أو في النفي، وهذا القول يضاد القول الأول، واستدل أصحابه بأن المشترك إما أن يكون موضوعًا لكل هذه المعاني دفعة واحدة أو غير موضوع لها دفعة واحدة.**

**فإن لم يكن موضوعًا لها دفعة واحدة لم يصح استعماله فيها دفعة واحدة؛ لأن الاستعمال فرع الوضع، وإذا كان موضوعًا لها كلها دفعة واحدة -كما هو موضوع لكل واحد من هذه المعاني استقلالًا- لم يكن المشترك مستعملًا في كل معانيه، وإنما يكون مستعملًا في بعضها، وهو غير المفروض من المسألة، وبذلك لم يجز استعماله في الكل دفعة واحدة وهو المطلوب.**

**لكننا رأينا أن الإمام البيضاوي -رحمه الله- أجاب عن ذلك بأن استعماله في الكل دفعة واحدة، ليس مستندًا إلى وضعه إلى الكل دفعة واحدة، وإنما هو مستند إلى وضعه لكل معنى من المعاني استقلالًا، وهذا الوضع كافٍ في صحة استعماله في الجميع؛ لأن المعاني المركبة لم تختلف عن المعاني المفردة، ولذلك لم توضع المركبات؛ اكتفاء بوضع ما تركب منها من المفردات.**

**ويلاحظ من هذا العرض أن القائلين بجواز استعمال المشترك في كل معانيه مختلفون في هذا الاستعمال، هل هو حقيقة أو مجاز؟ فالإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: "هو حقيقة؛ لأنه لم يخرج عن كونه مستعملًا فيما وضع له". لكن الإمام القرافي وابن الحاجب وغيرهما يقولون: "هو مجاز؛ لأنه لم يوضع للكل دفعة واحدة، فاستعماله في الكل استعمال للفظ في غير ما وضع له، فيكون مجازًا".**

ما الحكم إذا تجرد المشترك عن القرينة؟

**المشترك إما أن يتجرد عن القرينة، فيكون في هذا الحال مجملًا يتوقف على المرجح إن منعنا حمل المشترك على معنييه، وكذا إن قرن به ما يوجب اعتبار الكل، وكانت معانيه متنافية، فإن لم تكن متنافية فقال بعضهم: يقع التعارض بين القرينة وبين الدلالة المانعة من إعمال المشترك في مفهوماته، فيصار إلى الترجيح وهو خطأ؛ لأن الدلالة المانعة قاطعة لا تحتمل المعارضة، ولئن قلته فلا معارضة هنا، فيجب حمله عليهما، قاله الإمام الرازي في (المحصول) مع أنه لا يعمل المشترك في معنييه.**

**وقد يمثل لهذه المسألة بقوله تعالى: {ﮦ ﮧ ﮨ } [النساء: 43] فإنه يحتمل إرادة نفس الصلاة ومواضعها، وقوله: {ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ } [النساء: 43] قرينة لإرادة الصلاة، وقوله: {ﮱ ﯓ ﯔ } [النساء: 43] قرينة لإرادة مواضعها، ويسميه أهل البديع الاستخدام.**

**واقتران القرينة بالمشترك إما أن تقترن به قرينة، وهو على أربعة أضرب:**

**الأول: أن توجب تلك القرينة اعتبار معنى واحد معين. مثل: إني رأيت عينًا باصرة، فتعين حمل ذلك اللفظ على ذلك الواحد قطعًا.**

**الثاني: أن توجب تلك القرينة اعتبار أكثر من واحد، فيتعين ذلك الأكثر عند من يجوز إعمال المشترك في معنييه، كقولهم: رأيت عينًا صافية، والصفاء مشترك بين الجارية والباصرة والشمس.**

**الثالث: أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض، فينحصر المراد في الباقي، أي: يتعين ذلك الباقي إن كان واحدًا نحو: دعي الصلاة أيام إقرائك، فدعي الصلاة أيام إقرائك، هذه قرينة تدل على أن المراد بالقرء هنا ليس هو الطهر، فيكون المراد هو الحيض.**

**الرابع: أن توجب تلك القرينة إلغاء الكل، فيحمل على مجازه بحسب تلك الحقائق، فإذا كان ذا مجازات كثيرة وتعارضت فهي متساوية أو بعضها فهو راجح، فإن رجح بعضها فالحقائق إما متساوية أو بعضها أجلى، فإن كانت متساوية حمل على المجاز الراجح، وإلا حمل على الأجلى إن كان ذلك حقيقة في المجاز الراجح.**

القرء ما المراد به؟ هل القرء مشترك؟

**القرء على الصحيح مشترك بين الطهر والحيض، ولو قال: أنت طالق في كل قرء طلقة، طلقت في كل قرء طلقة، وقد يقال: لا، طلقت في الطهر واحدة وفي الحيض أخرى حملًا للمشترك على معنييه، لكن يجاب عن ذلك بأن قصد المطلق بتفريق الطلاق ألا يقع في بدعة، وهو جمع الطلقات الثلاث، فلا نوقعه في بدعة أشد منها وهو الوقوع في الحيض؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على مقيد الشرع.**

استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه:

**مثل: أن يطلق لفظ النكاح ويريد به العقد والوطء جميعًا، وفيه الحالان السابقان من الاستعمال والحمل، أما الاستعمال ففيه مذاهب:**

**المذهب الأول: وهو مذهب الشافعي وجمهور الشافعية، كما قال النووي في باب الأيمان من (الروضة): جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وكأن الرافعي لم يقف على النقل عندنا في ذلك، فقال: "استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز مستبعد عند أهل الأصول، وهو قول القاضي صرح به في كتاب (التقريب) وغلط من نقل عنه المنع؛ إنما منع الحمل لا لاستعمال، وأما الشافعي فجرى على منوال واحد، فجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وحمله عند الإطلاق عليهما".**

**وأخرج ابن الرِّفعة نصه على ذلك في (الأم) عند الكلام فيما إذا عقد لرجلين على امرأة، ولم يعلم السابق منهما، ذكر ذلك في باب الوصية من المطلب.**

**وقال إمام الحرمين وابن القشيري: "إنه ظاهر اختيار الشافعي، فإنه قال في مفاوضة له في آية اللمس: هي محمولة على الجس باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازًا، وكذلك نصه في قوله تعالى: {ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ } [النساء: 43] فإنه احتج به على جواز العبور في المسجد لقوله تعالى: {ﮱ ﯓ ﯔ } [النساء: 43] وقال: أراد موضع الصلاة، وحمل اللفظ على الصلاة وعلى مواضعها، ودل على الصلاة قوله تعالى: {ﮫ ﮬ } [النساء: 43] وعلى مواضعها قوله: {ﮱ ﯓ ﯔ } [النساء: 43] فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه".**

**المذهب الثاني: وهو قول الحنفية واختاره من الشافعية ابن الصباغ في (العدة) وابن برهان في (الوجيز)، ونقله صاحب (المعتمد) عن أبي عبد الله البصري وأبي هاشم والكرخي؛ لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار، فلا يتصور اجتماعهما، كما لا يتصور كون الثوب على اللابس ملكًا وعارية في وقت واحد.**

**تنبيه ذكره الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط) وهو: أن ابن دقيق العيد في (شرح العمدة) احتج للجمع بين الحقيقة والمجاز بقوله : ((صبوا عليه ذنوبًا من ماء)) من جهة أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب، والقدر الذي يغمر النجاسة واجب في إزالتها، فتناول الصيغة لها استعمال للفظ في الحقيقة، وهو الوجوب، والزائد على ذلك مستحب، فتناول الصيغة له استعمال في الندب وهو مجاز فيه، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها.**

**وذكر الأبياري من فوائد الخلاف أنه هل يصح أن يعلق الأمر بشيئين، أحدهما على جهة الوجوب والآخر على جهة الندب، كقوله تعالى: {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ } [البقرة: 196] فإن قوله: {ﮱ } يقتضي وجوب إتمام الحج، واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها.**

**هناك مسألة مفرعة على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز نذكرها ملخصة:**

**الخطاب الذي له حقيقة ومجاز وموجب المجاز ثابت في بعض الصور، هل يقتضي إسناده إلى ذلك المجاز حتى يكون مرادًا من ذلك الخطاب، ويستلزم ألا يحمل ذلك الخطاب على الحقيقة، وألا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو باطل؛ لأنا نفرع على هذه المسألة، أم لا يقتضي ذلك؟**

**اختار القاضي عبد الجبار والإمام الرازي في (المحصول) أن موجب المجاز لا يدل على أنه مراد به الخطاب، واختار البصري من المعتزلة أنه يدل، ونسب إلى الكرخي.**

**مثال ذلك: لفظ الملامسة حقيقة في الجس باليد، وهو مجاز في الوقاع، فقد ثبت موجب المجاز في قوله تعالى: {ﯤ ﯥ ﯦ } [النساء: 43] لانعقاد الإجماع على وجوب التيمم عند فقد الماء، وثبوت معنى هنا لا يدل على أنه مراد بالخطاب، فيلزم أن تكون الحقيقة مرادة بالخطاب على ما بيّنا، فصار النزاع في أن ثبوت موجب المجاز في صورة من الصور، يمنع إجراء الخطاب على حقيقته على رأي، ولا يمنع على رأي آخر.**

**هذا الكلام قد أوضحه القاضي عبد الجبار في (العمد) فقال: "اعلم أنه يجب أن يعتبر الحكم الثابت بالدليل، فإن كان لفظ النص يتناوله على الحقيقة قطعنا بأنه مراد به، إن لم يمنع منه دليل، وإن كان لفظ النص يتناوله على جهة المجاز، لم يجب أن نقطع بذلك إلا بدليل، فإن دل عليه دليل قضى به، وإلا حكم بثبوته بالدليل الذي أوجب ذلك.**

**مثاله: أنه إذا ثبت أن الصلاة تجب إقامتها وكان قوله تعالى: {ﮎ ﮏ } [النساء: 77] يتناولها على الحقيقة قطع بأنها مرادة، وإذا ثبت أنه يجب على المصلي أن يصلي على محمد  وآله في التشهد كان قولنا: صلاة، يتناولها على جهة المجاز، لم يجب أن يكون ذلك مرادًا بقوله: {ﮎ ﮏ } [النساء: 77] وإلا أن يدل دليل سوى ذلك ثابت وجوبه يدل على أنه قد أريد ذلك.**

**ولهذا لم يصح عندنا إبطال ما يقوله الشافعي أن اللمس هو باليد، بأن يقال: قد ثبت أن الجماع يتعلق به الحكم المذكور وهو النقض، فيجب أن يكون مرادًا بها، وإذا صار مرادًا بها بطل، أو يراد بها اللمس باليد من وجهين.**

**والثاني: أن ثبوت هذا الحكم للجماع، لا يوجب أن يكون مرادًا بالأمر، وكذلك القول في قوله تعالى: {ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ } [النساء: 22] أن ثبوت الوطء مراد به، لا يمنع ثبوت العقد مرادًا به".**

اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين:

**تقدم أن الأقسام أربعة:**

**اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، وهو القياس التي يجب أن تكون عليه الألفاظ؛ لأن بذلك تنفصل المعاني ولا تلتبس، واختلاف اللفظين والمعنى واحد وهو الترادف وعكسه الاشتراك، وبقي قسم آخر أهمله الأصوليون وهو اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين، وهو باب الأضداد.**

**قال أبو محمد بن الخشاب في بعض مؤلفاته: "الضد معناه الملء، يقال: ضَددتُ الإناء أضده ضدًّا إذا ملأته، فإن كل واحد من الضدين يشغله الحيز عن الآخر قد ملئ دونه. قال: وقد صنف اللغويون فيها كتبًا كالأصمعي وغيره، وأحسن من جاء بعده أبو بكر بن القاسم الأنباري، وممن أنكر الأضداد ثعلب، ولكن الأكثرين لم يوافقوه على مذهبه.**

**قال الفارسي: ولا خلاف في أن اللفظة الواحدة تقع للشيء وخلافه، كوجدت، استعمل بمعنى غضبت وبمعنى حزنت، فإذا جاز ذلك جاز وقوعها للشيء وضده؛ لكون الضد ضربًا من الخلاف". هكذا نسب ابن الخشاب الجواز للأكثرين.**

**وقال الزجاج في كتاب (إفساد الأضداد): "ذهب الخليل وسيبويه وجميع النحويين الموثوق بعلمهم، ذهبوا إلى ماذا؟ الذي كان عليه مشايخنا البصريين والكوفيين دفعوا أن تكون العرب قد وضعت اسمًا واحدًا للشيء وضده إلا ما وضعت من أسماء الأجناس نحو لون، فإنه لمعنى ينطلق على السواد والبياض، وكذلك الفعل يطلق على القيام والقعود".**

**وقال أبو الفتح بن جني: "إن الأضداد واقعة في اللغة لكن تتداخل اللغات؛ لأنها اجتمعت على وضعها قبيلة واحدة في وقت واحد بل قبائل، ثم فشت اللغات وتتداخلت بالملاقاة والمجاورة، فانفلت إلى كل لغة صاحبه، وحاول بعضهم ما جاء من ذلك على التواطؤ، فيقال في الصريم: إنما سمي الليل والنهار صَرِيمًا لانصرام كل منهما عن صاحبه، والضوء والظلمة إنما سمي سَدَفة من قولك: أنا في سَدَفك، أي: مستتر بك، وهذا في الظلمة واضح، وفي الضوء لأنها تقال في الظلمة التي يخالطها مقدمة ضوء، وتقول مثل الجَلَل إنه العظيم بحق الإثبات وعلى الصغير بالسلب، وكذلك أعجمت الكتاب، ورجل مُبْطِن، أي: خميص البطن، فعلى هذا القول يكون اجتماع الأضداد في الشعر إيطاء.**

**ويدل على جواز وقوع اللفظة الواحدة لمعنيين مختلفين قوله تعالى في وصف أهل الجنة: {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ } [الأعراف: 46] فلا يكون الطمع هذا إلا بمعنى اليقين، ولا يجوز أن يكون من الذي يطمع فيه ويقع خلافه؛ لأنه ليس في الآخرة شك، وكذلك قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: [الشعراء: 82] فهذا لا يكون إلا بمعنى العلم؛ لأن إبراهيم -عليه السلام- لا يشك في المغفرة".**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**